www.assafir.com
محليّات
تاريخ المقال: ١٠-٠٤-٢٠١٤ ٠٢:٣٣ AM

تقديم مشروع قانون لمجلس النواب الإثنين
«لجنة المفقودين» تحيي ذكرى الحرب: تكريس الحق بالمعرفة

سعدى علوه

وقفت وداد حلواني، رئيسة «لجنة المفقودين والمخطوفين في لبنان»، في «نقابة الصحافة»، أمس، عشية الذكرى الـ ٣٩ لاندلاع الحرب الأهلية، نظرت في وجوه الحاضرين، وطلبت الوقوف دقيقة صمت. دقيقة صمت تحية لأرواح الذين/ اللواتي غادروا الحياة قبل أن يطمئنوا إلى مصير أحبتهم الذين خطفهم الاقتتال الأهلي، بل قبل الاعتراف بحقهم بمعرفة مصيرهم. حق بالمعرفة أنكرته عليهم الدولة اللبنانية ومسؤولوها طوال ثلاثة عقود ونصف عقد.

دقيقة صمت من أجل روح نايفة نجار، أوديت سالم، أم نبيل أبو الهيجة، غوالة عميرات، موسى جدع، أم علي الموسوي، وتلك السيدة من آل حرب التي لم تغب عن أي نشاط للجنة، وأخريات وآخرين خطفهم الموت حسرة على الأحباء، مجهولي المصير.

وقفت حلواني في ذكرى الحرب كما لم تقف من قبل. وقفت تزف إلى أهالي المفقودين، «بشرى»، أو بالأحرى «بشريين» اثنتين. تتمثل الأولى في انتزاع اللجنة قراراً من مجلس شورى الدولة يكرس حق الأهالي بالمعرفة عبر الحصول على نسخة عن ملف التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين في العام ٢٠٠٠. وتكمن الثانية في تبلغ اللجنة أمس الأول من النائب غسان مخيبر، «خلال اجتماع مع اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بأنه سيقدم مشروع قانون محيي الدين حشيشو لحل قضية المفقودين والمخطوفين، إلى مجلس النواب الاثنين المقبل، بالتشارك مع النائب زياد القادري».

وصدر قرار مجلس شورى الدولة إثر الطعن الذي قدمته «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان»، و«جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين - سوليد»، وعبر وكيلهما المحامي نزار صاغية، بوجه الدولة اللبنانية، ممثلة برئاسة مجلس الوزراء.

وباسم الشعب أعلنت حلواني قرار مجلس شورى الدولة الذي قضى بـ«إبطال القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المتضمن رفضاً ضمنياً لتسليم لجنة الأهالي و«سوليد» نسخة عن ملف التحقيقات التي أجرتها اللجنة الرسمية للاستقصاء عن جميع المخطوفين والمفقودين وتحديد مصيرهم، والأهم إعطاء الجهة المستدعية حق الحصول على نسخة عن ملف التحقيقات هذا من دون أي تقييد أو انتقاص أو استثناء.

وعرضت حلواني لحيثيات صدور القرار، منذ تأسيس اللجنة في العام ١٩٨٢ إلى حين صدوره، مشيرة إلى أن القضاء أنصف قضية المخطوفين مرة أخرى عبر تسليح اللجنة «بحكم قضائي لا يقبلُ المراجعة والطعن، ويلزم الدولة، ممثلة برئاسة مجلس الوزراء، بتنفيذه ضمن المهلة القانونية المحدّدة». ووفق الحكم أنه «يعترف بوجعنا وألمنا كأهال ننتظر منذ عقود، ويقّر أن امتناع الدولة عن القيام بما يلزم لجلاء مصائر المفقودين والمخفيين قسرا هو «تعذيب» للأهالي يخالف تماما اتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرها لبنان في ٢٠٠٠».

و«يكرّس الحق بالوصول إلى المعلومات، حقّنا بمعرفة مصائر أحبتنا باعتباره حقاً طبيعياً متفرعاً عن حقوق الإنسان بالحياة وبالحياة الكريمة، كحق المفقود بالدفن إذا كان مات، وحقه بالحماية، الدفاع عنه وتحريره إذا كان حياً». وهو حكم يعترف بحق الشعب اللبناني، وليس أهالي الضحايا فحسب، «بالاطلاع على التحقيقات والحقائق المتعلقة بالحرب في لبنان، ويدحض النهج الرسمي اللامسؤول واللاجدّي والمستمر إزاء هذه القضية منذ نحو ربع قرن، بحجة وجوب طي صفحة الحرب وتخطّيها كشرط لبناء مستقبل آمن ومزدهر».

وأخيراً وليس آخراً، وفق حلواني، «هو حكمٌ يبطل الادعاء والاعتداد الرسميين بوجوب حجب ملّف التحقيقات مع قادة الحرب تلافياً للنتائج التي ستنعكس سلباً على السلم الأهلي وتزعزع الاستقرار الأمني... ويؤكد حقيقة أن معرفة مصير المفقودين هو شرط ضروري للتمكّن من طي صفحة الحرب والعبور إلى السلم الحقيقي، وهو ما يؤكد أن فوائده تطالُ المجتمعَ اللبناني بأسره».

تحول أساسي

وعاد المدير التنفيذي لجمعية «المفكرة القانونية» المحامي نزار صاغية الذي قدم الطعن أمام مجلس شورى الدولة، إلى العام ٢٠٠٩ عندما أعلنت «لجنة المفقودين والمخطوفين» عن «تحول أساسي في منهجية عملها، مفاده خيارها باللجوء إلى القضاء لانتزاع حقها بالمعرفة».

وأكد أن اللجنة استندت بخيارها إلى ثلاثة أمور تبدأ من أن الطعن «يسمح لها بعرض قضيتها على حلبة القضاء إثباتاً لأحقيتها على أساس القانون، وأنه يضع السلطات العامة أمام استحقاق الجواب، حيث إن القضاء ملزم بهذا الجواب بعكس السياسيين الذين يتذرعون باعتبارات سياسية، وكذلك (ثالثاً) أنه يضع القضاء أمام مسؤولياته في حماية حقوق المواطن الأساسية، في اتجاه الموازنة بين مطلب الأهالي ومبررات الدولة، على أساس القانون».

وأشار صاغية إلى أن ذلك تزامن مع «اتخاذ القضاء المستعجل في بيروت وبعبدا تدابير حمائية للمقابر الجماعية في مناطق عدة، فتم بناء على طلب اللجنة تعيين خبراء للكشف على المواقع بما شكل مؤشراً أكيداً على التزام القضاء بحق المعرفة. وتم الكشف عن حقائق كثيرة ستتولد عنها قريباً دعاوى أخرى تشمل أماكن أخرى». وأمل أن يتم الوصول «من خلالها إلى إطلاق ورش حقيقية لتحديد هوية الأشخاص المدفونين فيها اعترافاً منها بحقوق ذوي المفقودين بالمعرفة».

ورأى أن حكم «شورى الدولة» أسند كـ«حق طبيعي إلى مجموعة من حقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية التي انضم إليها لبنان والمشار إليها في مقدمة الدستور، وهي الحقوق بالحياة وبالحياة الكريمة وبمدفن لائق، وبحق العائلة باحترام الأسس العائلية وجمع شملها، وحق الطفل بالرعاية الأسرية والعاطفية والحياة المستقرة، وأرساه على اتفاقية مناهضة التعذيب بعد امتناع السلطات عن جلاء حقائق مصائر المفقودين بمثابة تعذيب لهؤلاء». وأكد أن اللجنة ستحرص على تنفيذ القرار وستلجأ إلى الوسائل القانونية المتاحة في حال عدم تسليمها الملف قبل انتهاء المهلة المسموح بها.

وأكد أن الحكم كرس حق ذوي المفقودين بالاطلاع على التحقيقات لكشف مصائرهم، وأن هذا الحق لا يقبل أي تقييد أو انتقاص أو استثناء إلا بموجب قانون صريح، وهو بذلك «تجاوز مجمل الاعتبارات السياسية التي غالباً ما جوبه بها ذوو المفقودين لإنكار حقهم بالمعرفة». كما ألزم «الدولة ممثلة برئاسة مجلس الوزراء بتسليم ذوي المفقودين، ممثلين بهياكلهم، ملف التحقيقات كاملاً تمكينا لهم من اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد».

وعليه، يضع الحكم مسؤولية مزدوجة على السلطات العامة: الأولى مباشرة على رئاسة الحكومة بتسليم الملف عملاً بمبدأ استقلال القضاء، وأخرى معنوية تقضي بالمسارعة لجلاء مصائر المفقودين، بحيث يكون أي تباطؤ من أي مسؤول مشاركة في تعذيب الأهالي كما جاء في القرار. وبالطبع، أول الموجبات هنا هو اعتماد مشروع قانون ذوي المفقودين الذي وضعته اللجنة واتخاذ ما يلزم من قرارات لضمان حسن تطبيقه.

وختم صاغية بالإشارة إلى أنه «منذ عقود يعرض على الأهالي إقامة نصب للضحايا، ومنذ عقود يرفض الأهالي لأن النصب يكلل عمل عدالة طويل ولا يحل محله». وبهذا المعنى، «يشكل قرار مجلس الشورى، وفق صاغية، الحجر الركن لبناء هذا النصب، نصب حق المعرفة».

المصير

ختمت حلواني بعرض سلسلة من المطالب، لأن صدور الحكم لا يعني الوصول إلى الغاية المنشودة ولكنه مفصل جوهري في مسيرة أهالي المفقودين. وعليه طالبت حلواني بتنفيذ قرار شورى الدولة من خلال تسليم اللجنة ملف تحقيقات العام ٢٠٠٠ ضمن المهلة القانونية المحددة من «دون تقييد أو انتقاص أو استثناء»، مباشرة مجلس النواب فوراً ومن دون أي تأخير بمناقشة مشروع قانون اللجنة لحل قضية المفقودين والمخفيين قسراً وإقراره بالسرعة الممكنة، تصديق المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمحالة على مجلس النواب منذ العام ٢٠٠٧ وتعديل القوانين ذات الصلة، الطلب إلى وزير العدل، أشرف ريفي، صرف النظر عن مشروع مرسوم الوزير السابق، شكيب قرطباوي، المتعلق بتشكيل لجنة وطنية لشؤون المفقودين والمخفيين قسراً، الإسراع ما أمكن في وضع مشروع الاتفاق مع البعثة الدولية للصليب الأحمر بشأن جمع وحفظ العينات الجينية لعائلات المفقودين قيد التنفيذ.

وطمأنت حلواني الأهالي في شأن الاتصالات التي يجريها معهم مندوبو البعثة الدولية للصليب الأحمر، مباشرة أو عبر المخاتير أو البلديات، و«ندعوهم إلى التجاوب والإسراع إلى تقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة لملء الاستمارات اللازمة العائدة للشخص المفقود لديهم. إن هذا الإجراء ضروري جداً للتعرف إلى هويات الرفات لاحقاً ليصار إلى تسليمها إلى أصحابها».

ووثق بول أشقر، من مؤسسي «شبكة المواطنية» التي تشكلت في العام ٢٠٠٠، لمسيرة دعم المجتمع المدني لقضية المفقودين وإطلاق حملة «من حقنا أن نعرف» والإنجازات التي تحققت. وتوجه أشقر إلى اللبنانيات واللبنانيين «دون ٣٢ سنة، وهو عمر نضال لجنة الأهالي» بالقول إن «أفضل طريق وأقصر طريق وأصح طريق هو إقرار مشروع القانون الذي قدمته لجنة المفقودين إلى مجلس النواب، وهو صيغة حضارية وعلمية ومواطنية لإقفال ملف الحرب». ورأى أن «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين لا تطلب إلا أن تحدد لها الدولة مصير أحبائها كي تطوى صفحة الحرب». والبرهان، وفق أشقر، هو أن «المشروع لا يعاقب أحداً إلا الذين لديهم معلومات عن مصير المخطوفين ويكتمونها عمداً أمام الهيئة المختصة».

وتحدث في المؤتمر الصحافي نقيب الصحافة محمد البعلبكي مشدداً على أحـــقية قضية المفقودين وحـــق أهاليهم بمعرفة مصيرهم.

جريدة السفير ٢٠١٤©